

2024 / 10 .

واردات عدد
15 فيزي 2024 B
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاق المنشئ

للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

فصل وحيد: تتم الموافقة على تعديل الفصلين الأول و 12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمعتمد بمقتضى قرار مجلس محافظي البنك عدد 259 و عدد 260 المؤرخين في 18 ماي 2023 الملحقين بهذا القانون الأساسي.

2024 / 10 .

2024/10

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على التعديلات المدخلة على الفصلين 1 و12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية)

يهدف مشروع القانون الأساسي إلى الموافقة على التعديلات المدخلة على الفصلين 1 و12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المبرمة بباريس بتاريخ 29 ماي 1990.

1. الإطار العام:

في إطار تجسيد أهداف استراتيجيته 2021-2025، وافق أعضاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمناسبة اجتماعه السنوي المنعقد في سمرقند (أوزباكستان) خلال شهر ماي الماضي، على توسيع مجال تدخل البنك الجغرافي ليشمل دول إفريقيا جنوب الصحراء. حيث تم خلال هذا الاجتماع المصادقة بالإجماع على القرارين عدد 259 و260 المتعلقين بتنقيح الفصلين 1 و12.1 من الاتفاق المنشئ للبنك.

2. معطيات حول التعديلات المدخلة على الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

• **تنقيح الفصل الأول:** تمت إضافة فقرة ثالثة لقائمة الدول والمناطق التي يمكن للبنك التدخل فيها (مناطق ودول العمليات). وتنص هذه الفقرة على أن عمليات البنك تشمل " عددا محدودا من دول جنوب الصحراء، في كل حالة بعنوان الفقرتين الثانية والثالثة" من نفس هذا الفصل. وقد تم من خلال هذا التنقيح تكريس عملية التوسع المحدود والتدريجي لعمليات البنك لتشمل دول إفريقيا جنوب الصحراء. وسيمكن ذلك في مرحلة أولى، وعند استيفاء جميع إجراءات المصادقة عليه من قبل البنك والدول الأعضاء، من الشروع في تمويل بعض المشاريع التنموية في عدد محدود من هذه البلدان.

• **تنقيح الفصل 12.1:** سيشمل هذا التنقيح بعض المقتضيات المتعلقة بشروط استعمال رأس مال البنك في المعاملات العادية وبتكليف مجلس إدارة البنك بوضع معايير معينة تضمن تحقيق مستويات ملائمة لموارد البنك الذاتية تتماشى مع ما عرفته الممارسات المحاسبية في المجال البنكي من تطور منذ سنة 1990.

3. دخول التعديلات حيز النفاذ:

إن تفعيل التعديلات المقترحة ودخولها حيز النفاذ تقتضي، وبالإضافة إلى إجراءات المصادقة الداخلية التي ستتكفل بها مصالح البنك المختصة، استيفاء كل دولة عضو في البنك إجراءات المصادقة على هذه التعديلات وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في كل دولة عضو. وفي هذا الإطار وبالنسبة للدولة التونسية، فإنه عملا بأحكام الفصلين 74 و75 من الدستور، تتم المصادقة على التعديلات المذكورة بمقتضى قانون أساسي.

علما وأن المصادقة على انضمام تونس للاتفاقية المنشأة للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمت بمقتضى الأمر عدد 4174 المؤرخ في 31 نوفمبر 2011 وذلك عملا بأحكام المرسوم عدد 14 المؤرخ في 32 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

واردات عدد

15 فيزي 2024

مجلس نواب الشعب
البرلمان التونسي

2024/10

كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن تمت المصادقة على التعديلات المدخلة على الفصل الأول والفصل 18 من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2012 المؤرخ في 3 جويلية 2012.

ذلك هو موضوع مشروع القانون الأساسي المصاحب.